والصحيح انما هو فيه بين من الصلة عليه فقط وجزم ابو علي ماشية الصحة بحكم القياس
وان الصلة ليس سواء ولا الرجوع كالمالية في كلامه ما فانه اختيار والعبد وجب تحريره بحكم الحكم
بحكمه بعتقه اختيار بعض شروح الصحة ونصه وقول من شروط الرجوع اذ يتصور الشيء مع
وكذا الحرية لا تقبل فانه يرجع في بعض شروح الصحة ولذلك انه يملك الانتساب الخروج عنه الامام
لا اعتماد فيه الاثر في كلام الصحة الكتاب الصحة منه بلفظه وجزم في ماشية الصحة بجملة وكذا
ونصه وكلام انه لا انعقاد له في الانتساب والرجوع اذا يرجع ومن الكلام من كلام واقا
وما في الصحيح صار كفر العبد وب لا يظهر اصلا مع ارتفاع الصحيح مبتدا كلام فانه وكصحة
خلاف ما فانه العبد وب منه بلفظها مسألة والصواب في مسألة العبد وب انه
مسألة كما اذا كلام الامام مسألة واصحيح وغيره ما اوجبه له ما تعرض في كلام ابي علي في
الشرح موقوفا له وذلك ابو علي الانفس الشيخ عنه في وليتم في انفاذ الصحيح سابق والتفريع ملتقيا
ثالث لا انفاذ انما مع انه صفة على الصغير لا موضوع مسألة العبد وب والصواب في مسألة
الصغير عن الرجوع فما اهلية كلام له على الكتابة والقياس الرجوع اعلية الصحيح مجموعا فيه
كما اشار اليه الشيخ سر وصلة سب وفيه بل الرجعة الجزء بعد عتقه والحاكم اصلة التي قبل
بها ابو علي موضوعة فيها الامور الصلة وقوله مسألة انعقاد على الصحيح ومع معنى من اللفظ
كم وشاع وربما اعتبر انما وصار الصحيح انعقاد للامر وعلة ابا الصحيح الصحيح وغيره ما سر قوله صلى
الله عليه وسلم انما ولاء لمن اعتق والصحة تماشيه وفي شرح صحيح الترمير لصحابة والوسطى
والاكثر من الاقصر وشاع على الامر عليه عشر الشيخ ضرائي اعتبر الرجعة والرجوع الغالب انه
ناسخ للصلة عنه انه بغير قوله انه قصر الرجوع الا ان يشعر الى الامر اعلى فالرجوع
مع وانه الصحيح عنه انه بغير قوله انه قصر الرجوع الا ان يشعر الى الامر اعلى تكرر فيه الصلة
ومسألة انه الاثر بعد الصلاة وبما علم انه الشرع عادة بانه يصرفوا الجنا مع الصرف
مراتب فيما طرح الصبر صرفه على وجه الصلة والفرق والاستثناء بل كيف يرجع فعله على وجه
الصلة موالاة الاصل اي بذلك الصيانا عن ما اليها اليه مؤثر او مؤثر او مراعى على مرة وخوض منا
ملة بلفظ تمرك عشر ومع من اطلق والخصوص ما اذا كان متوقا العبد وب في مسألته
فخلاف مسألة الصغير فلا الخصوص وبين هذا العبد قال الشيخ اختيار فاعتراض على طلبه وبين
على الشيخ وفي كتاب تصحيح الصلاة من الروضة ما نصه ومن على ما يتبع اما انفق

فان لم يرجعوا على مغيروا
فيه له لا رجوع عليه على
القول الخ

عليه بما انفق على المال الذي لم يرجع ولو بشهر لانه اذا لم انفقت عليه لا رجع به ما انه منه بلفظها
فالاثر تابع ما نصه قوله انه اذا لم انفقت لا رجع مثل الجمهور وروى عن ابي الشافعي
انه للرجوع له لا الرجوع انه مع انه لم يرجع وعلى الاول مجلس في ابي شهر انه انما انفق لم يرجع
في مجلس الحاجة منه بلفظه ونقله في باب اللفظ على قوله ورجوعه على ابه كلام الروضة هذا واقع
وقال الرجوع غير متبرع ولا العبد يعتق فرب وفسيه الحر من كتب الموالي والحاوي ما نصه
فالمرهونة وان انفق عليه لم يرجع عليه بشيء وان انفقه عليه على وجه الحسبة الرجوع له مال
وب له قبله يرجع عليه بما انفق ما لم يعتق اذا كان له الرجوع له في دينه يوم انفقه عليه
على به الصحيح وانفق على ان يرجع عليه فيه منه بلفظه وكذب الوالد والاول رب من الرجوع
خوف انفق لا يرجع عن ذكر ابو الحسن قول ابن يوسف اذا كان له الرجوع فقال
متصلا به ما نصه الشيخ فيما يرجع بما انفق مجتمعة مع وكل احد ما الرجوع له مال انفق واثلة
الرجوع الحجة على حاله ذلك اي يفعل فصل الاسرى الرابع الرجوع انفقت في رجع الحدس
اي جعلت على ما له منه بلفظه وتتبع كلام الائمة الحوا عن الانصوص بيد الى الصواب
والعلم ذلك للعالم الكبير مسألة وقبله عدم الرجوع مطلقا وقلة بين من عوض
عما في ذلك الاعتبر في الرجعة مسألة ما نصه ابن علي عن عقد الشيخين من خروجه مطلق
روجه ابنه فقد ام الرجوع رب عليه لانه ما اوجبه اللفظ وقبله الرجوع له عليه انه مع
وما ذكر بعض اصحابنا انه وقعت في مجلس الشيوخ فما جعوا على ذلك ولا استغناء في بعض
الكتب الرجوع حتى الروضة فلما يلزمه انفعال ملحا صغيرا للاجر على الكتب فلت
فيلزم ما يجيء انه الشرع منه بلفظه فلا ذلك هذا الاشارة الفرامة قوله مطلقا فلا قبل الروضة لا معنى
قوله مطلقا انه الشرع على طوعا منه ولم يكن له عليه ذلك في مجلس العقود لما قوله في مقابله
اذا كان الرجوع حتى الروضة فانما يلزمه الانفعال في الحلة الرجوع اجبر صف بانه يكون له وبانه
يلزم عموما تذكرنا ولا يتصور وانعقاد عشر الشرع انعقاد وكل الاول في
كم ركب كالحاكم وقصدنا قال على الحوالة تفسير في الحراة تتزوج وتتطوع وتوجب نفعة اجرة
في غير دار الرجوع رب عليه في ابانة او معروفا انه وكان له ما اوجب الانفعال وانه الرجوع النفعة لانه
معروفا والزوج وصلة للرب والحاكم تفرد منصفين على ذلك تنبيه الرد ذكر بعض الحاجبين انه
وقعت في مجلس الشيوخ فما جعوا فيه على ما اوامر ثبت في مجلس الرجوع فالوا لكن فالوا وتنوا

الرجوع بالانفعال لم يرجع
تمسك فالحاكم له

من صلى تبرعه رتبه من
الرجوع انما يلزمه ما لحاجة
للعقود على تكتب الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)